

اي في الآية والحديث

حريضا اوبه اذى من راسه ففديه اي فحاق ففديه من صيام او صدقة او  
ولقوله صلى الله عليه وسلم لعقب بن عجرة اي اذ يك هو اتم اسك قال نعم قال  
أنك سائة او صم ثلاثة ايام او احمق قاعى سنة مسكين والفرق بينه والفرق  
اصح وقبس العجم على الخلق بما مع الازالة وغير المعدوم منهما على الخلق  
والفرق اعلى المسكين بالاولى والاستماع كالطيب واللبس والادهان ومقدسات  
اجماع والجماع بين الخبيث وغير الفسد على الخلق بما مع الترفه لا يشتركها فيه  
**في الخلق** اي الازالة والمواد بها الازالة ثلاث شعرات من سائر شعرا ليدن سائر  
وجوه الازالة ولو بشرط واء من قبل واما يجب هذا المدعى على محرم من قبل  
بشغل الخلق الاول مختار او ملكه نفع الازالة فمع المكروه يكسر بها على  
بالتحريم والاحرام ويكون الواو لا يأتى قوله مولانا رحمه الله تعالى هذا مدلول  
من نفسه ما ذكره لاء بكاف واحد ولم يكفر بين الازالة التي مكل على الازالة  
مخرج المحرم الحلال والمحرمة من صبي ومجنون وبه يتم الخلق الاول من الخلق  
ومن نفسه ما لوان ذلك من غيره فان كان حلالا فلا فدية ولا اثم ان كان غير  
والاشتم وعزم هذا ما قالوه وهو يقتضى انه لو لم ياذن له وامكته الذم  
انه ياشتم الفاعل ويعزر وهو بخلاف المحرم الا ان شاء الله تعالى حيث امكته  
الدفع والفرق ما سألنا راليه في تليل المسئلة بان الشعر في يد المحرم  
كالوديعه فيلزمه دفع متلفا فحقى اطاق دفع بعضها فقتضت  
ويتبعي ان ظن الرضا لا ذن شمر ايت مولانا رحمه الله تعالى قال ان علم الرضا  
كالاذن بالنسبة لعدم الاسم صادق عليه اولا ولعدم التعريف ان صاد  
عليه والا فالقول قوله بيمينه فيما يظهر في جميع ذلك انتهى ويتصور في تاييم  
مثلا لم يشعر بالخلق وان كان محرما لم يدخل وقت تحلله فان كان باذنه او سكوته  
مع قدرته على الامتناع حرره عليها والغدبه على المخلوق لانه المتروك مع اذنه  
قال في الحنفية ولم تقدم المباشرة هنا لان محل تعدد يها حيث لم يعد الشغل

الاسم

الامر وان كان بغير اذنه وعدم قدرته على الامتناع كأن نأما او كرهه الخ غير  
مكلف او ناسيا فعلى الخالق ان كان ميتر مختار بخلاف الصغير ونزيل العقل  
بلا تعدد والمكروه فلا شئ عليه ايضا وان دخل حلقه حرره على الخلق ايضا  
قال في متن المختصر لا فدية قال سارحه العلم بمدلوله واما يتجه الخ اوله  
كما قاله ابن العباد ان لم يشترط في وقوع الخلق عن المسك ضد المخلوق والا  
فعلية الفدية واسترحمها في سكره العياب انتهى واذا وجبت الفدية على  
احدهما وليس الاخر طوقيا في الصمان ولو ازال ما ذكره من محرم حيث لم يدخل  
وقت تحلله فقتضى كلامه المشهور رحمه الله تعالى انه ليس عليه الفدية وبه جزم  
العلامة عبد الرؤوف في حاشيته في جزمه بحد المشرب به من رحمه الله تعالى  
في متن مختصر الادب يصح بلزومها وعنده سارحه المذكور بله بنزلة التاييم  
ويؤيد ما قبله عموم قوله لو كان المخلوق غير مخلوق فالغدية على الخالق  
وليتأمل ولو لم يرد هذا المحرم المذكور شعرة في حياته ولم يمكن غسله الا بخلقه  
وجب وهل تجب الفدية عند ام لا استوجبه الاستاذ ابو الحسن المكي  
رضي الله عنه عدمه الوجوب قال لان الميت لا تقضي منه وعينه معدور  
واستظهره المشهور بن جزم في متن مختصر الادب ايضا قال كما بينته في الحاشية  
انتهى وقرقا فيما بين عدمه وهو بخلاف تركه وبين وجوبه على المعنى  
عليه اذ اطلبه الرئي او حلقه لحاجة بان المصلحة تعود عليه وحده بخلافها  
في الميت فانها تعود على المسلم اذا لا يسقط العرض عنهم لا يعسر الراس  
ولا نظر لكونه التليد حصل بفعله لانه محسن به لكونه سنة انتهى قال  
العلامة عبد الرؤوف وحاصله انه لا يجب على الميا سكرانه المصلحة عامة  
للسقوط الواجب عن المسلمين ولا في تركه لانه محسن باذنه وقد يتبع الثاني باذنه  
وان كان محسنا فاحسانه لا يمنع تاييمه بسببته فيما هو الملاف اذا السباب  
لا يوثق به مع نرفع العلم معه وايضا فالوديع اذ نصبت في المحرم سكره

مطلوب  
العلم ان سكرته محرم ميتا  
يدخل وقت تحلله

يلغ